

وسائل الشيعة

[396] الحيص، ولا يخفى أنهما دالان على حكم النفاس أيضا ولو بمعونة ما تقدم (1)، ويمكن حمل المنع على التقية. _____ (1) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 3 من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل عليه في الباب 41 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. (*) _____